



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
المكلف : ٦٦ - ٨٠ - ١٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الأصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للستين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن الفهرس على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قائد مطار وهران - السانية . ١٠٧٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنعيم القرار المؤرخ في ١٨ ش عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعي اعضاء المندوبية الادارية لميناء عنابة المستقل . ١٠٧٦

- قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مصالح بالمشب الجزائرى لصيد الاسماك . ١٠٧٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير قداما المجاهدين . ١٠٧٥

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح صفة ضابط للشطة القضائية . ١٠٧٥

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين للتعاقد في المواصلات الوطنية . ١٠٧٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح موسم الحلفاء ١٩٧٠ - ١٩٧١ . ١٠٧٧

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة . ١٠٧٨

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ١٠٧٨

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التعليم الفلاحي . ١٠٧٩

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . ١٠٧٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باجراء امتحان مهني لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ١٠٧٩

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد الوطني الزراعي . ١٠٨٠

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي . ١٠٨١

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي (الدورة الثانية لسنة ١٩٧٠) . ١٠٨١

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من حصص محلات بيع التبغ المعدة في ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة إعادة الترتيب لولاية الساور . ١٠٨٢

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨

غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج . ١٠٨٤

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٠٨٤

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة . ١٠٨٨

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل . ١٠٨٩

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تسديد الحسابات لفائدة المؤسسات الحائزة لصفقات أو اتفاقيات مبرمة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب العمومية أو الشركات الوطنية أو الشركات المختلطة التي يكون نصف رأسمالها على الأقل في حيازة الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ١٠٨٩

- مقررات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ و ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن إنهاء مهام وتعيين مندوبين للحسابات . ١٠٩٠

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم ٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن توقيف أو تعديل بعض الاحكام الواردة في الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ . ١٠٩١

- اذاعات لمقاولين . ١٠٩١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يكلف السيد بوعلام بن حمودة ، وزير العدل ، حامل الاختام ، بالانابة عن وزير قدماء المجاهدين أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ منحت صفة ضابط للشرطة القضائية للمتشحين الناجحين في امتحان التأهيل الآتية أسماؤهم :

عبد الرحمن الوصيف	محمد الصغير لباد
بوعلام جابيري	السعيد أكرو
محمود دوافلية	السعيد بوناب
ابن عمرو فنطروسي	محمد ضامن
جيلالي شينخي	لعل عبدلي

عبد القادر عدايدي	عبد الله بن سليمان
عبد القادر بن مالك	أحمد بوسنة
جيلالي شرشال	علي قنان
محمد حسين	مقران سي محمد
فتحى قرط - شريف	عيسى عبد الدائم
أحمد ناير	علي عبودة
قويدر عطو	محمد علاوي
حاج عدة بوحمرى	أحمد بن عبيد
بومدين بوخبزة	أحمد بن الاحرش
الحسن شيبان	مقداد بن زايد
علي دلالو	عامر بوطالب
بوسيف الاهيار نعيمى	عبد المجيد دريدى
عيسى البير	أحمد حمدوش
محمد لتلات	محمد الحسن كتفى
بوشاقور مسيردى	عز الدين خيرة
أحمد دلوم	عبد القادر معاوي
عبد القادر عوف	أحمد مخيلف
عبد القادر بن عباس	محمد مقداد
عبد الله بن ددوش	السعيد ياكرو
ابراهيم بن الصافى	ابراهيم بن ناصر
بلقاسم بوعدى	محمد بوصباح
بلقاسم هماز	جيلالي بلقلوش
أحمد بالشلاغم	جيلالي بن جبارة
عزوز بن الشيخ	محمد بن جيلالي
محمد جومى	جيلالي بوسكين
محمد حمادى	حسين شابى
محمد لوناوسى	مصطفى قاضى
بوشنتوف بن فطة	محمد حذبي
محمد بلعباس	محمد خوانى
بشير بن غرميط	عيسى الأربص
بوسيف .. حميدة	عمار مقران
الحسين .. ية	محمد وهاب
ابراهيم حاج ابراهيم	عبد العزيز رواج
جلول حميدى	محمد طواش
عبد القادر واجعوط	محمد عبيدى

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قائد مطار وهران - السانية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد مخربش ، التقني في الملاحة الجوية ، كرئيس للقسم الغربي وقائد لمطار وهران - السانية .

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تهيم القرار المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء المنبوية الادارية لميناء عنابة المستقل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يقيم القرار المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« السيد وعمرو بسييس ، مدير الاشغال العمومية والرى والبناء بمنابة ، كممثل عن وزارة الاشغال العمومية والبناء » .

قرارات مؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مصالح بالمكتب الجزائري لصيد الاسماك

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد كركبان رئيسا لمصلحة الدراسات والمشاورين والانجازات التابعة للمكتب الجزائري لصيد الاسماك .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى بن السبتي رئيسا لمصلحة استغلال وتجهيز السفن التابعة للمكتب الجزائري لصيد الاسماك .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد الصالح كشوط رئيسا للمصلحة التجارية التابعة للمكتب الجزائري لصيد الاسماك .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى بوزناد رئيسا لمصلحة الشؤون المالية والحاسبية التابعة للمكتب الجزائري لصيد الاسماك

عل بن عبيد

احمد بن علي

احمد شعوب

بوخالفة شامي

محمد فرحاتي

الطاهر منصوري

الشريف مسعودي

بومدين صابني بوعويمة

احمد سالي

السنوسي معتوق

بوعلام رحال

مختار عبد الله

كبلوتي قاسمي

حميد محسن

مختار سباعي

الميد الطيحي

الطاهر زقاني

حميد سعد الله

مختار وكيل

عبد الرزاق صلحت

احمد علي

عبد الوهاب فزيوي

دويدي تاسلي

محمد سعنون

مهدي سي يوسف

عبد الله طلحي

محمد الصديق زرقين

ومضان زيباني

عبد القادر مروشي

هرفي الطويل

بني سعد العربي

عبد القادر رويس

مختار طلحي

محمد سفايح

عبد الرحيم هوارج

عبد الحميد مخالفة

محمد أبو حدة

احمد عني

ميلود بلقاسم

عل بن علل

محمد سبق بن ادريس

محمد بن معلية

محمد رمضان دحيسي

وابح غرمي

عبد الحفيظ حبي

عبد القادر حاجي

ابراهيم حسناوي

اسماعيل مقداد

محمد مرداسي

ابور الدين طالبي

عبد الحميد مسالكة

طارق بالملود

عمرو بن صاوكة

محمد جعفر

بشيري كندي

محمد ربي

نوار زباني

جلول بن عودة

لا عن مجاني

لكري بن شبلح

محمد بو حمار

محمد الشريف فراج

حمود قلوذ

بشير غنيم

لشريف هناية

احمد حوادق

مسعود كسوار

شلالي العوامر

احمد مجاري

محمد ابراهيم ميلود مكنوس

مرزوق ميلودي

محمد عبيدي

عمارة صالح

بن عبد الله فرعون

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين المتعاقدين في المواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية :

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على المستخدمين المتعاقدين ولا سيما المادة ٤ منه .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجوز بصفة احتياطية وعند عدم وجود مستخدمين موظفين ضمن اطار القوانين الاساسية الخاصة ، القيام بتوظيف أعوان متعاقدين تطبيقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المشار اليه أعلاه من بين المرشحين الحائزين على الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها في المادة ٢ أدناه .

المادة ٢ : يوظف المعنيون حسب الطريقة التالية :

المجموعة الاولى : مهندسو الدولة والتطبيق .

السلم ١ : دبلوم التخرج من مدرسة مهندس الابتكار - دكتوراه من الدرجة الثالثة المنوحة من كلية العلوم - ليسانس فى الرياضيات أو الفيزياء .

السلم ب : بروفي تقنى عالى - شهادة من الليسانس فى الرياضيات أو الفيزياء .

المجموعة الثانية : مفتش .

السلم ١ : سنتان فى التقنية العالية .

السلم ب : بكالوريا فى التقنية .

بكالوريا فى التقنية الرياضية .

سنة أولى فى التقنية العالية .

المجموعة الثالثة :

السلم ١ : المراقبون :

- القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى .

- قسم الدراسات النهائية من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

السلم ب : أعوان تقنيون اختصاصيون :

- أهلية التعليم العام .

- شهادة الكفاءة المهنية فى الكهرباء والميكانيك واصلاحها واصلاح الراديو .

السلم ج : أعوان تقنيون :

القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو شهادة معادلة من التعليم التقنى .

المادة ٣ : يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه الى احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٣ مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح موسم الحلفاء ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم جنى الحلفاء ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ فى الاراضى النابتة فيها التابعة لأملاك الدولة والبلديات والافراد وينتهى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ : يمكن أن تبرم صفقات لايجار قطع الاراضى النابتة فيها الحلفاء بين الدولة والبلديات المالكة لها من جهة والمكتب الوطنى للحلفاء من جهة أخرى .

ويمكن أن تبرم أيضا اتفاقيات بين المكتب الوطنى للحلفاء والافراد المالكين للاراضى الخاصة .

المادة ٣ : تحدد الحمولة القصوى الواجب قطعها كما

يلى :

الجزائر ٥٠.٠٠٠ طن

وهران ٨٠.٠٠٠ طن

عنابة ١٥.٠٠٠ طن

قسنطينة ٥.٠٠٠ طن

المجموع ١٥٠.٠٠٠ طن

المادة ٣ : يتم التأجير على أساس المساحة والمكتب الوطنى للحلفاء الحق فى أن يجنى الحلفاء دون غيره فى مجموع القطعة من الارض الممنوحة وذلك الى غاية الحموله المرخص بها فى الدفتر المنشور المتعلق بموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

المادة ٤ : يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يسدد ما يلي :

١ - رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالصفقات والمدفوعة عند توقيع هذه الاخيرة ،

٢ - المبلغ المدفوع قبل أول يوليو الموالي والمتعلق بالأتاوة الكاملة الخاصة بالصفقة والحسوبة على أساس النتائج النهائية للمحصول .

المادة ٥ : يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يضع فى نظيرين تصريحاً يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة ارض مؤجرة وأن يوجهه الى محافظ الغابات وحماية التربة واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له وذلك قبل ١٥ أبريل الموالي لكل موسم .

المادة ٦ : يجب على المستأجر :

١ - أن يمثل لأحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو التى ستصدر والمتعلقة بتنظيم العمل والضمان الاجتماعى ،

٢ - أن لا يستخدم عمالا أجانب الا باذن خاص .

مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

العامه

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد توفيق بوجعجى بوصفه مديرا للادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد مصطفى تونسى بوصفه نائب مدير الميزانية والتجهيز المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

يمكن أن تمنح عند الحاجة وفى حدود امكانيات الحقول حصة اضافية من المحصول .

تبرم صفقات البيع فى حدود الحصة القصوى الواجب قطعها .

المادة ٤ : يحدد معدل الواجبات التى يؤديها المكتب الوطنى للحلفاء ، عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكي الحقول التابعة لأملاك الدولة والبلديات والافراد بـ ٥ دنانير .

المادة ٥ : يحدد السعر الادنى الذى يؤديه المكتب الوطنى للحلفاء الى الحصادين بـ ٥ دنانير عن قنطار الحلفاء الخضراء المنقولة الى ورشات الشراء .

المادة ٦ : يحدد سعر بيع الحلفاء من قبل المكتب الوطنى للحلفاء فى السوق الداخلية بـ ١٣٥ دج عن الطن من الحلفاء الميايسة .

المادة ٧ : ان كفيات أداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم استئجار قطع الاراضى النابتة فيها الحلفاء والتابعة لأملاك الدولة والبلديات، محددة فى دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

تحدد فى الاتفاقيات المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه كفيات أداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطنى للحلفاء برسم الاتفاقيات المبرمة مع الافراد الذين يملكون الحقول .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الملحق

دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتأجير قطع الاراضى النابتة فيها الحلفاء وذلك لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١

المادة الاولى : يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقا للمادة ١٣٤ من قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والنصوص الملحقه به وكذا الأمر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن لحداث المكتب الوطنى للحلفاء .

المادة ٢ : ان تأجير حقول الحلفاء التابعة لأملاك الدولة والبلديات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة لا تتجاوز موسماً واحداً .

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التعليم الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد توفيق بوجقبي مديرا للتعليم الفلاحي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد مصطفى تونسى مديرا للادارة العامة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق باجراء امتحان مهنى لتعيين ملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف يوم ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ بمدينة الجزائر بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ :

١ - فى فرع الآثار : ١ ،

٢ - فى فرع المكتبات : ٣ .

المادة ٣ : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية للامتحان المهني لتعيين الملحقين بالابحاث على المواد التالية :

١ - المكتبات والمحفوظات أو المتاحف والآثار ومكانها فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

٢ - أنواع المكتبات والمتاحف .

٣ - مبادئ فى تاريخ الجزائر :

(أ) تاريخ الجزائر فى العهود القديمة وفى القرون الوسطى (المتاحف والآثار) .

(ب) تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (المكتبات والمتاحف) .

٤ - التشريع : الترتيبات والتنظيم الادارى ، المحفوظات ، المكتبات ، أو المتاحف والآثار ،

٥ - تزويد المجموعات ،

٦ - التنقيبات الأثرية (الآثار) ،

٧ - المحافظة على مجموعات المتاحف والمكتبات والمحفوظات .

المادة ٤ : ينتهى تسجيل المترشحين فى ٢١ غشت ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للأداة المركزية
ابراهيم حسبلوى

عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد الوطنى الزراعى

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسات فى المعهد الوطنى الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١٠ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسات فى المعهد الوطنى الزراعى ، والمحدث لمسابقة الالتحاق بالسنة الثانية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن أن تنظم فى كل سنة بالمعهد الوطنى الزراعى مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد ، المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ٢١٠ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ جريان المسابقة شهرين على الأقل قبل وقوع الاختبارات .

المادة ٣ : ان برنامج المواد المحددة فى المادة السابعة التالية والملحق بأصل هذا القرار ينشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : يجب وصول طلبات تسجيل المترشحين الى مدير المعهد الوطنى الزراعى اسبوعين على الأقل قبل تاريخ وقوع الاختبارات .

ويجب أن يكون المترشحون للمسابقة حاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى وأن يكونوا قد قضوا سنة دراسية عادية فى سنة تحضيرية عملية .

المادة ٥ : يرفق طلب كل مترشح بملف يشتمل على الاوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية .
- شهادة طبية تثبت أن المترشح سليم من كل مرض معد وخاصة من الامراض الصدرية .
- شهادة تطعيم ضد الجدرى مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة دراسية تثبت أن الطالب حضر بانتظام الدروس والاعمال التطبيقية فى السنة التحضيرية وأنه مسموح له بالتقدم لامتحانات نهاية السنة المطابقة لهذه الدراسة .

المادة ٦ : يعد المدير قائمة المسجلين ويعرضها على مدير التعليم العالى الذى يحددها أسبوعين قبل موعد المسابقة .

ويوجه الاستدعاءات مدير المعهد الوطنى الزراعى .

المادة ٧ : تجرى مسابقة الالتحاق بالسنة الثانية من المعهد الوطنى الزراعى طبقاً للجدول التالية المحددة للاختبارات ونوعها ومعامل كل منها .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي

ان وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى اختبار الجغرافيا المنصوص عليه في المادة السابعة من القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه ، من قائمة اختبارات مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي (الدورة الثانية لسنة ١٩٧٠)

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسة في المعهد الوطني الزراعي ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ،

١ - الاختبارات الكتابية

المواد ونوع الاختبارات	المدة	المعامل
- الرياضيات : حل مسائل وتطبيقات	٤ ساعات	٤
- البيولوجية العامة : اختبار في موضوع بيولوجية النبات وفي موضوع بيولوجية الحيوان . . .	٤ س	٥
- الفيزياء : حل مسائل وتطبيقات	٤ س	٤
- الكيمياء : حل مسائل وتطبيقات	٤ س	٤
- العربية : شرح نص بدون قاموس	٢ س	٢

ب - اعمال تطبيقية

المواد ونوع الاختبارات	المدة	المعامل
- البيولوجية العامة وبيولوجية النبات والحيوان	٣ س	٤
- الفيزياء أو الكيمياء	٣ س	٤

ج - اختبارات شفوية

المواد ونوع الاختبارات	المعامل
- علم طبقات الارض (الجيولوجية)	٣
- الرياضيات	٢
- الرصد الجوي	١

لاتجرى اختبارات للقبول .

المادة ٨ : تكلف لجنة القبول المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدراسة في المعهد الوطني الزراعي :

- باختيار مواضيع الاختبارات ،

- تقدير اختبارات المترشحين باعطاء النقط من صفر الى عشرين ثم تضرب في المعامل الخاص بكل اختبار ،

- تحديد مجموع النقط الادنى الذى يجب أن يحرزه المترشحون للاعلان عن نجاحهم ،

- اعداد قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة استحقاقهم .

ويعلن وزير التربية الوطنية عن قائمة الناجحين .

المادة ٣ : ان عدد المترشحين الذين يقبلون محدد بمائة (١٠٠) .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوي

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، والمتعلق بفتح مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي ، للسنة الدراسية ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى الدورة الثانية من مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي للسنة الدراسية ١٩٧٠ - ١٩٧١ من ٢٣ الى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ طبقاً للجدول المرفق المحدد لقائمة الاختبارات .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة .

الجدول

مواعيد اختبارات الالتحاق بالمعهد الوطني الزراعي
(دورة سبتمبر ١٩٧٠)

المواد ونوع الاختبارات	المدة	العامل	يوم الاختبار والساعة
(١) اختبار في الثقافة العامة : مقالة في موضوع عام	٤ س	٤	٢٣ سبتمبر من ٨ الى ١٢
(٢) الرياضيات : حل مسائل وتطبيقات	٤ س	٤	٢٣ سبتمبر من ١٤ الى ١٨
(٣) الفيزياء والكيمياء : اسئلة في الدروس وحل مسألة	٤ س	٤	٢٤ سبتمبر من ٨ الى ١٢
(٤) العلوم الطبيعية : اختبار في موضوعات بيولوجية الحيوان والنبات ٠٠٠٠	٤ س	٥	٢٤ سبتمبر من ١٤ الى ١٨
(٥) اللغة العربية : شرح نص بدون قاموس	٢ س	٢	٢٥ سبتمبر من ٨ الى ١٠
(٦) اختبار اختياري : لغة حية أو زراعة .	٢ س	٢	٢٥ سبتمبر من ١٠ الى ١٢

— مراكز الاختبارات : الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة .
— آخر أجل لتسجيل المترشحين : ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ ، تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة الترتيب التابعة لادارات ولاية الساوره تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص محلات بيع التبغ لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطني

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ
لولاية الساوره

اسم ولقب المستفيدين	البلدية	الدائرة
عبد الله عسلاوي	بشار	بشار
الحسين بلعيد	»	»
بوفلحة شهيد	»	»
محمد جابري	»	»
علي جديدي	»	»
العيد غويزي	»	»
الطيب محمدي	بني ونيف	»
محمد بلقاسم	بني عباس	بني عباس
الشيخ مولاى	أدرار	أدرار
محمد بن داره	»	»
محمد بن دحمان	»	»

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد عيسى كمدير للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عيسى ، مدير التسويق ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياكور

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد بلعربية كمدير للاسعار ،

يقرر ما يلي :

تابع قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ لولاية الساورة

اسم ولقب المستفيدين	البلدية	الدائرة
ابن الحبيب مبارك	فنوغيل	أدرار
محمد خليل	زاوية كوننة	"
عبد القادر بن اسماعيل	"	"
محمد انغربي	"	"
بغداد الاعور	تيميمون	تيميمون
الطاهر محجوب	"	"
علي جاكاني	تيندوف	تيندوف
محمد نماس	بشار	بشار

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد كمال عاشور ، كمدير للمبادلات التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كمال عاشور ، مدير المبادلات التجارية ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياكور

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد سيدى محمد واعمر سى أحمد كمدير للدراسات والبرامج ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيدى محمد واعمر سى أحمد ، مدير الدراسات والبرامج ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

العايشى ياكز

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٤ مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلعربية ، مدير الاسعار ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

العايشى ياكز

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ و ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمود عقبى كمدير للصفقات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود عقبى ، مدير الصفقات العمومية ، الامضاء باسم وزير التجارة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

العايشى ياكز

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ و ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٥ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا واثنان وستون دينارا (٢٣٥٧٠٠٦٢ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا واثنان وستون دينارا (٢٣٥٧٠٠٦٢ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠٩	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	١٤٦٠٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية للنقل البري - المرتبات الرئيسية	٩٠٠٠٠
٣١ - ٢١	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	١٠٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	٢٣٦٠٠٠٠
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠٩	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٦٩١٠٠٦٢
٣١ - ١٥	عمال الدولة - المرتبات الرئيسية	١٠٠٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	١٠٦٩١٠٠٦٢

تابع للجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
٤٢ - ٤٣	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي التكوين المهني للكبار - التعويضات للمتربين	٢٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٥٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة التعليم الابتدائي والثانوي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح باب مشترك المكتبة والوثائق - التكاليف الملحق	٣٠.٠٠٠
٣٩ - ١٢	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنسح المختلفة	٥٠.٠٠٠
	المجموع الكلي للاعتمادات الملقاة	٢٣٥٧٠.٦٢

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٩ - ١٧	وزارة البوالة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل مدة اشتغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات	٩٠.٠٠٠

تابع للجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٥٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٩٦٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
١٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - التكاليف الملحقة	٣٤ - ٢٤
٤٣٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	وزارة الأشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
١١٥٨.٠١	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٢٤٣.٤٣٢	عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٦
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
١١٩.٧٧٧	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
٢٢٥.٧٣٢	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٥١٧.٤١٤	المصالح الخارجية - الأدوات والاثاث	٣٤ - ١٢
٢١٦.٣١٢	المصالح الخارجية - اللوازم	٣٤ - ١٣
٢٥٢.٥٩٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	٣٤ - ١٤
١.٦٩١.٠٦٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٠٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
٤٠٠.٠٠٠	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٥١

تابع للجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٤ - ٤١	التكوين المهني للكبار - تسديد النفقات	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٩١	حظيرة السيارات	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	باب مشترك	
٣١ - ٥٣	المكتبات والوثائق الوطنية - الموظفون المناوبون والمبايرون	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
	وزارة الصحة العمومية	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٢٢	مصالح مكافحة الأمراض والأوبئة - الترميمات والمنح المختلفة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠
	المجموع الكلي للاعتمادات المفتوحة	٢٠٢٥٧٠.٦٢

عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التسيير لوزارة السياحة الباب ٣٤ - ٥٥ « الادارة المركزية - الملابس » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية التسيير لوزارة السياحة ، الباب ٣٤ - ١٥ « المصالح الخارجية - الملابس » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٦ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

بعد على تقرير وزير المالية

وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة

وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الانقسام برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في العنوان الثالث من ميزانية وزارة العدل وداخل القسم السابع « مصاريف مختلفة » باب يحمل الرقم ٣٧ - ١٠١ عنوانه « مصاريف لتحضير المؤتمرات وسهرها »

المادة ٢ : يفتح من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة العدل في الهايين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيّد في ميزانية وزارة العدل في الباب ٣٧ - ١٠١ « مصاريف لتحضير المؤتمرات وسهرها »

المادة ٤ : يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠

هواري بومدين

جدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل	
	المجلس	
	مسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الوظائف - مرتبات المسكن	
٣١ - ١٠١	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	٢٠٠.٠٠٠
٣٩ - ١١	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	٥٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٧٠٠.٠٠٠

الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الصفقات او الاتفاقيات المبرمة من طرف أشخاص طبيعيين او معنويين مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري او المؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الاداري او الشركات الوطنية او الشركات المختلطة التي تملك الدولة فيها بصفة مباشرة او غير مباشرة مساهمة تعادل او تفوق ٥٠ ٪ من رأس المال لا يمكن لها من الآن فصاعدا ان تفتح بابا للتسديد الا عن طريق وثائق الحسابات المختلطة باسم

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تسديد الحسابات لفائدة المؤسسات الخالصة لهفقات او الاتفاقيات مبرمة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات والمكاتب العمومية او الشركات الوطنية او الشركات المختلطة التي يكون نصف رأسمالها على الأقل في حيازة الدولة بصفة مباشرة او غير مباشرة

ان وزير المالية

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد خالد علي بن علي ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى وكالة الانباء الجزائرية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن ددوش ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء بوهران « سوريكور » .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مبروك شربى ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر « سوريكال » .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مبروك شربى ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى شركة البناء الجهوية للجنوب « سوريكسود » .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد اسماعيل حدادى ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى الوكالة السياحية الجزائرية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد نصر الدين كاولة ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى شركة « الشعب للصحافة » .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد نصر الدين كاولة ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى شركة « المجاهد للصحافة » .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد قاصد علي ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى الميناء المستقل لمدينة الجزائر .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد مرابط ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى المكتب الوطنى للعتاد الفلاحي .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد مرابط ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى المكتب الجزائري النهنى للجبوب .

هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في دفاتر المصارف الاولى الوطنية أو مركز الشيكات البريدية لمدينة الجزائر أو الخزينة العمومية وذلك بدون اعتبار لكل أحكام تعاقدية مخالفة .

المادة ٢ : يكلف المحاسبون العموميون والأعوأن المحاسبون التابعون للدولة وللمؤسسات أو المكاتب العمومية والمسؤولون الماليون التابعون للمؤسسات والشركات المتعاقدة المشار إليها أعلاه والمسؤولون عن المصارف الاولى الوطنية ومدير مركز الشيكات البريدية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

مقررات مؤرخة فى ٢٩ ربيع الثانى و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ و ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن انها مهام وتعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد العروسى بورنادة كمندوب للحسابات للشركة الوطنية للابحات واستغلالات المنجمية (سوناريم) .

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد الصالح حشايشى مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للابحات واستغلالات المنجمية (سوناريم) ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد ابن خليفة حمو كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مخفى خديمي مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الحفيظ أخروف ، المفتش المالي ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة « سوريكو » .

اعلانات وبلاغات

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

انذارات لمقاولين

تنذر مقالة لونيس اخوان الكائنة بـ ٨ نهج مولود يربال بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مساحة للرى بسيدي خطاب (مستغانم) ، لاستئناف الأشغال في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة الوطنية .

واذا لم تلب المقالة هذا الانذار في الأجل المحدد لها فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة ٣٩ من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقة بصفقات الأشغال العمومية .

تنذر مقالة قويدر بن محمد الكائنة بـ ٦ ساحة غامبيطة بـ بوهران ، متعهدة الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة شبكة لتصريف المياه ببلل (مستغانم) للبدء في أشغالها في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة الوطنية .

واذا لم تلب المقالة هذا الانذار في الأجل المحدد لها فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة ٢٢ والمتعلقة بدفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد مدير معامل « تيران » ببجاية ، معهد الصفقة المعقودة بالتراضي بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتوسيع المدرسة التقنية بالحروش ، لاستئناف الأشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من استلام هذه الرسالة .

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الأجل المحدد له فستطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٩٦٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

اعلان رقم ٦٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن توقيف او تعديل بعض الاحكام الواردة في الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

تعديل احكام الفقرة ٢ من الباب الثاني من الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ كما يلي :

« ٢) تصدير وسائل التسديد بالعملة الصعبة .

١ (المنحة السياحية :

يوقف تسليم المنح السياحية المنصوص عليها في الاعلان المشار اليه اعلاه .

ب (منحة السفر :

ان كل مسافر له صفة مقيم في الجزائر ومتوجه الى الخارج له الحق في منحة بالعملة الصعبة يحدد مبلغها كما يلي :

١ - قيمة ١٠٠ دج عن كل سفر . ولهذا الغرض يجب على المسافرين أن يقدم تذاكر النقل ليؤشر عليها من طرف الوسيط المعتمد .

٢ - قيمة ٥٠ دج عن كل سفر اذا كان المسافر ولدا عمره ، اقل من ١٥ سنة .

خلافا للاحكام المبينة اعلاه يكون لكل عامل جزائري متوجه الى الخارج وحائز على بطاقة المكتب الوطني لليد العاملة ان يحصل على منحة بالعملة الصعبة تساوي قيمتها ٢٠٠ دج عن كل سفر .

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين التابعين لجنسية احد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة ، الحصول على منحة السفر طبقا لاعلانات تنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلدان .

تطبق احكام هذا الاعلان الذي ينشر في الجريدة الرسمية